

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ إنهاء مهام و تعيينات.
- ◆ تنظيم حصص الاستدراك لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.
- ◆ تحليل الوضعيات التعليمية في القسم و معالجتها.
- ◆ القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.
- ◆ فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية رتبة أساتذة المدرسة الابتدائية لجميع المواد.
- ◆ فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع المواد.
- ◆ فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد.

1. إنهاء مهام و تعيينات

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2012/35)..... 5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2012/35)..... 5

2. الإجراءات الخاصة بالتعليم المتوسط

منشور مؤرخ في 27 ماي 2012، يتعلق بتنظيم حصص الاستدراك لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط. 6

3. الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوي

منشور رقم 12/0.0.3/375 و 12/0.0.5/175 مؤرخ في 12 جويلية 2012، يتعلق بتحليل الوضعيات التعليمية في القسم ومعالجتها..... 8

4. الإجراءات الخاصة بالتسيير الإداري

مرسوم تنفيذي رقم 12-240 مؤرخ في 29 مايو 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية (ج. ر. العدد 2012/34)..... 14

5. الإجراءات الخاصة بالمسابقات المهنية

- 50 قرار رقم 556 مؤرخ في 28 جوان 2012، يتضمن فتح
مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة
الابتدائية رتبة أساتذة المدرسة الابتدائية لجميع المواد.....
- 58 قرار رقم 557 مؤرخ في 28 جوان 2012، يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة
أستاذ التعليم المتوسط لجميع المواد.....
- 67 قرار رقم 558 مؤرخ في 28 جوان 2012، يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة
أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29
جمادى الثانية عام 1433 الموافق
21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين
مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق
21 مايو سنة 2012 يعين السيد
عبد الحكيم بوساحية، مفتشا
بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29
جمادى الثانية عام 1433 الموافق
21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء
مهام نائب مدير بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق
21 مايو سنة 2012 تنهى مهام
السيد عبد الحكيم بوساحية،
بصفته نائب مدير لمتابعة تسيير
موظفي المصالح اللامركزية بوزارة
التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام

ابتداء من يوم 17 جوان 2012 إلى
غاية يوم 25 جوان 2012 .

تنظم الدروس الاستدراكية وفقا
لأحكام المنشور رقم 60 و 76
المؤرخ في 13 ماي 2006 المذكور
في المرجع أعلاه، و ذلك في
الفتيات الصباحية، على أن تشمل
كل فترة يومية المواد الثلاثة المعنية
(اللغة العربية، الرياضيات و اللغة
الفرنسية)، حيث يجمع تلاميذ
السنة الخامسة ابتدائي المعينون في
أقسام خاصة و تنظم لهم حصص
استدراكية وفق برنامج خاص
يشمل :

– علاج الثغرات و النقائص
المسجلة لدى التلاميذ و التي أبرزتها
نتائج الدورة الأولى لامتحان نهاية
مرحلة التعليم الابتدائي، و كذلك
نتائج التقويم المستمر للسنة
الدراسية الحالية.
– تدريب التلاميذ على معالجة
مواضيع موافقة لطبيعة اختبارات
امتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي.

نظرا لأهمية هذه العملية، أطلب من
السيدات و السادة مديري التربية
السهر شخصيا على السير الحسن
لها، و دعوة السيدات و السادة

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية للتكوين (للمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمراقبة و التطبيق)
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية (للتنفيذ)

**الموضوع : تنظيم حصص
الاستدراك لفائدة التلاميذ غير
المقبولين في السنة الأولى متوسط**

المرجع :

– القرار الوزاري رقم
22/و.ت.و.أ.خ.و/ المؤرخ في 02
سبتمبر 2007.

– المنشور رقم 60-06 و رقم 76-
06 المؤرخ في 13 ماي 2006.

يشرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم
الحصص الاستدراكية المقررة لفائدة
تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي غير
المقبولين في السنة الأولى متوسط
دورة ماي 2012، على مستوى
كل المدارس الابتدائية، و ذلك

تنفيذها، كما أطلب منكم إعداد
تقرير مفصل بشأنها و موافاة
مديرية التعليم الأساسي بهذا التقرير
عند إتمامها.

مديري المدارس الابتدائية إلى
التكفل الفعلي بهذه الإجراءات،
والسيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي إلى متابعة و مراقبة

الجزائر في 27 ماي 2012
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
الرقم : 2012/0.0.3/375
مديرية التكوين
الرقم : 2012/0.0.5/175

مساعدتهم على مواجهة هذه
العوائق و الصعوبات نقدم لهم
ضمن هذه الوثيقة معالم لضبط
ملمح التجاوب مع الأحداث
المفاجئة و تحديد العوامل التي ينبغي
التحسب لها من أجل التحكم في
هذه الظواهر، و انطلاقا من
ملاحظة الممارسات البيداغوجية
المتجددة و أعمال بعض الخبراء في
التربية نرصد عينة من وضعيات
مشكلة نقدمها للأساتذة مع اقتراح
بعض الحلول لها. لأن تحليل مثل
هذه الحالات يسمح بتنشيط القسم
و يرمي إلى دعم العمل الجماعي
وتحضير الأعمال المشتركة و تمكين
تبادل الخبرات و الآراء ... الخ.

الأهداف : تهدف المذكرة المرفقة
إلى :

- إثارة التساؤل حول العلاقة
التربوية بين الأستاذ و التلميذ
بغرض التحسب لها.
- التحلي ببعد النظر و التدبر تجاه
التجارب المعيشة بغية الشعور بالثقة
في النفس داخل القسم.
- إدراك الرهانات في الوضعيات
المهنية مع المتعلمين، مع الأساتذة
الآخرين، مع المؤسسة.

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات (للتنفيذ)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة مديري
الثانويات (للتطبيق)

الموضوع : تحليل الوضعيات
التعليمية في القسم و معالجتها

المرجع : المنشور رقم 79 بتاريخ
2010/06/04 المتضمن مذكرة
منهجية حول تحليل الممارسات
المهنية.

المرفقات : مذكرة تنسيق
بيداغوجي موضوعها : (تحليل
الوضعيات التعليمية في القسم
ومعالجتها).

يواجه المدرسون أحداثا وظواهر
متنوعة و متعددة تجعلهم أحيانا
يغيرون مسار تعليمهم أو خطة
درسهم المحضر لقسم ما. و قصد

الإجراءات :

طرف المشاركين مع الحرص على تفهم افتراضات الفوج حول الوضعيات الموصوفة.

• المساهمة بتقديم توضيحات حول الجوانب الغامضة في الوضعيات التعليمية و في مجال سير المؤسسة.

• تقديم معلومات أو تبادل معارف نظرية من ميادين علم النفس و علوم التربية و يكون ذلك حسب طلب المشاركين و عمل الفوج.

الجزائر في 12 جويلية 2012

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
عبد القادر ميسوم

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التكوين
أحسن لبصير

• ترمج عمليات تكوينية من طرف مديريات التربية في إطار مخطط التكوين الولائي لتناول الوضعيات التعليمية في القسم ومعالجتها على أساس ما ورد في هذا المنشور و الوثيقة المرفقة.

• يقوم الفريق التربوي من خلال عرض وضعية تعليمية معيشة من طرف بعض المشاركين، في إطار التنسيق البيداغوجي أو الندوات التربوية الداخلية بتحليلها جماعيا وفي هذا الإطار يجب على الأستاذ المنسق أو المنشط أن يعمل على ضمان الإصغاء المتفهم والتعاون الصادق من دون أحكام مسبقة.

• إثارة التساؤل جماعيا حول المواقف و الممارسات المهنية انطلاقا من سرد الأحداث من

مذكرة تنسيق بيداغوجي

الموضوع : تحليل الوضعيات التعليمية في القسم و معالجتها

إن الغرض من التوجيهات الواردة في هذا الجدول ليس الهدف منها تقديم كل الوضعيات، و إنما هي إشارات و لمحات لحلول ممكنة، هدفها إثارة التفكير و التبادل حول هذه العينة من الوضعيات التي ينبغي أن يقاس عليها لاستعراض وضعيات و بدائل مماثلة و يمكن اقتراح بدائل أخرى للضعوبات المعبر عنها و اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

الصعوبات	الأسباب المحتملة وتعقيبات	توجيهات
1 - بعد تقديم وضعية معينة و شرحها، لا يزال لدى بعض التلاميذ صعوبات في الفهم.	ربما أعدتم مرات عديدة نفس الشرح و بنفس الطريقة، ما يجعل التلميذ قد يخلص إلى : - أنه من الممل الإصغاء إليكم، - أنه من غير المفيد أن يصغى لكم بجد ما دمتم ستكررون ما قلتم.	لا تكررُوا ما قلتم، أطلبوا إن كانت ثمة أسئلة، تحققوا من فهم التلاميذ لخطابكم بدلا من الاكتفاء بقولكم : "هل فهم الجميع؟" "أليس كذلك؟..." بدلا من إعادة المعلومات، أطلبوا منهم تفسيرها أو شرحها "أحمد، بماذا يجب أن تقوم" : إن السؤال المطروح يجب أن يكون التلميذ إلى الخمول واللامبالاة. ارجعوا للمحاور السابقة إن كان ذلك يسمح للتلميذ بالفهم أكثر.

<p>تأكدوا تلقائيا من فهم التعليمات، ضيعوا 5 دقائق لريح الكثير من الوقت.</p>	<p>يمكن أنكم لم تتحققوا من الفهم الجيد للتعليمات.</p>	<p>2-تضعون التلاميذ في وضعية عمل و تجدون بعد بضعة دقائق أن بعضهم يقوم بأشياء لم تطلبوها منهم.</p>
<p>لا تكتفوا بعبارة "هل فهمتم؟" - سؤال تصعب الإجابة عنه بنعم.</p>	<p>فهم التلاميذ للتعليمات كان سطحيا.</p>	
<p>ينبغي إقحام كل التلاميذ و العمل على التفكير فيما تقولون.</p> <p>1. تسألون التلميذ(ب) عن المهمة المسندة للتلميذ (أ) يمكن التوجه إلى تلميذ يتطوع أو تختارونه للرد على السؤال.</p> <p>2. لا تكتفي بإعادة السؤال عن التعليمات المطوية.</p>	<p>إذا لم يستطع تلميذ ما الإجابة عن سؤال، استعينوا بتلميذ آخر متطوع أو مختار من طرفكم.</p>	
<p>3. إذا كانت إجابة التلميذ (أ) صحيحة تطلبون من التلميذ(ج)، أن يشرح للتلميذ (ب) بأكثر وضوح. لا تكون للتلميذ أية فرصة للنجاح إذا لم يستطع معرفة ما يقدم.</p>	<p>عندما تكون الإجابة عن سؤال معين صحيحة، يمكن طرح نفس السؤال على تلميذ آخر بغية التفطن، الانتباه و الاستيعاب الجيد.</p>	
<p>أتركوا التلاميذ يركزون و يجتهدون عندما تطلبون منهم إنجاز عمل</p>	<p>قد تمنعون التلاميذ من العمل بمحدثكم.</p>	<p>3-لايستطيع تلاميذكم إنجاز العمل المطلوب منهم</p>
<p>ينبغي التحسب لما يمكن أن يقع.</p>	<p>قد تكثرون من طلب تقديم أمثلة باستمرار.</p>	

<p>لا ترددوا أقوال التلاميذ : و هو أمر يسهل قوله و يستعصى فعله لأنه يتطلب سلوكا هادئا و برودة أعصاب، ولكن بمرور الزمن سيصير هذا الموقف عاديا و طبيعيا.</p> <p>فكروا مليا في الدور الذي تسندونه لنفسكم و فيما تتركون للتلاميذ.</p> <p>غالبا ما يستعصي إدراك هذا الجانب من طرف المدرسين</p>	<p>-ترددون ما يقولون.</p> <p>-تم تكوينكم على أساس فكرة إعادة صياغة ما يقول التلاميذ.</p> <p>-تضعون أنفسكم في مركز اهتمامات تسيير القسم، كل كلمة لا تمر إلا بأذنينكم.</p> <p>-ترفضون التبادل المباشر بين التلاميذ.</p>	<p>4-تشكون من عدم اصغاء التلاميذ لبعضهم البعض</p>
<p>تفادوا تكرار ما يقوله التلاميذ أو إعادة، الصياغة حتى لا يكتسي التكرار أهمية بالغة لدى التلميذ.</p>	<p>قد تكررون أو تعيدون صياغة كل ما يقولون.</p>	<p>5-يتحدث تلاميذكم بصوت غير مسموع</p>

<p>يجب أن يكون صوتكم متدرجا : تحدثوا بصوت مرتفع عند مخاطبتكم للقسم كله، و بصوت خافت عند مخاطبة فوج صغير، وبهمس عندما تتحدثون مع تلميذ واحد. سوف يقلد التلاميذ سلوككم.</p>	<p>قد تدفعكم الحالة إلى الصراخ</p>	<p>6-تشكون من وجود ضجيج كبير في القسم</p>
<p>استعملوا آلة تسجيل صوتي من أجل معرفة ما ينبغي تغييره في سلوككم.</p>	<p>قد تتحدثون بطريقة مستمرة</p>	
<p>توقعتم أن يعمل التلاميذ بنفس الوتيرة المعتادة</p>	<p>ليس للتلاميذ عمل يقومون به</p>	
<p>قوموا بضبط نظام عملكم بحيث يؤدي التلاميذ دورا نشيطا بدل الاكتفاء بالنظر إليكم.</p>	<p>قد تنضرون إلى التلاميذ لكن يطول انتظار عودة الهدوء</p>	
<p>- قصروا مدة الإلقاء، - اعملوا بتنويع النشاطات أثناء الدرس (تخصيص لحظات للأسئلة الشفوية، أوقات للتمارين أو للتجريب أو الرسم والتخطيط...)، - غيروا الإجراءات (أعمال فردية، أعمال أفواج صغيرة (أعمال جماعية...))،</p>	<p>الدروس طويلة جدا، مما يؤدي بالتلاميذ إلى الشعور بالملل</p>	
<p>أعملوا بتناوب أوقات العمل الجماعي و الفردي و العمل الشفوي و العمل التطبيقي...</p>		

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد الشبكة الاستدلالية
لمرتبات الموظفين ونظام دفع
مرتباتهم،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كيفيات منح الزيادة
الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا
في المؤسسات والإدارات العمومية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
10-149 المؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام
1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002
والمتمضمن إنشاء شهادة معلم التعليم
الأساسي و شهادة أستاذ التعليم
الأساسي و شهادة أستاذ التعليم
الثانوي،

مرسوم تنفيذي رقم 12-240
مؤرخ في 8 رجب عام 1433
الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل
ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التربية
الوطنية،

بناء على الدستور لاسيما المادتان
85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتمضمن القانون الأساسي العام
للووظيفة العمومية لاسيما المادتان 3
و11 منه،

و**بمقتضى** القانون رقم 08-04
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008

الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2 : يخضع لأحكام هذا
القانون الأساسي الخاص:

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- موظفو إدارة مؤسسات التعليم،
- موظفو التفيتش".

المادة 3: تعدل المادة 14 من
المرسوم التنفيذي رقم 315-08
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : يتم الالتحاق بالتكوين
المتخصص قصد التوظيف في رتبتي
نائب مقتصد ومقتصد عن طريق
المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص
قصد التوظيف في رتب أستاذ
المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم
المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي
حسب الشروط والكيفيات المحددة
عن طريق التنظيم المعمول به".

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04-08 المؤرخ في 11 محرم عام
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة
في المؤسسات والإدارات العمومية،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يعدل و يتم هذا
المرسوم بعض أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في
11 شوال عام 1429 الموافق 11
أكتوبر سنة 2008 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية.

المادة 2: تتم المادة 2 من
المرسوم التنفيذي رقم 315-08
المؤرخ في 11 شوال عام 1429

- 1- موظفي التعليم:
- (بدون تغيير).....،
- 2- موظفي التربية:
- (بدون تغيير).....،
- سلك مشرفي التربية،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- 3- موظفي التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني :
- (بدون تغيير).....،
- 4- موظفي المخابر:
- سلك المساعدين التقنيين للمخابر،
- سلك الأعوان التقنيين للمخابر،
- سلك معاوني التقنيين للمخابر،
- (بدون تغيير).....،
- 5- موظفي التغذية المدرسية:
- (بدون تغيير).....،
- 6- موظفي المصالح الاقتصادية:
- (بدون تغيير).....،

المادة 4: يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 31 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 31 مكرر: يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم".

المادة 5: تتم المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :
"المادة 32 : تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية:

7- موظفي إدارة مؤسسات التعليم:

- سلك مديري المدارس الابتدائية،
- سلك مديري المتوسطات،
- سلك مديري الثانويات.

8- موظفي التفتيش :

- سلك مفتشي التعليم الابتدائي،
- سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- سلك مفتشي التعليم المتوسط،
- سلك مفتشي التربية الوطنية".

"المادة 40 : يضم سلك أساتذة المدرسة الابتدائية ثلاث (3) رتب: - (بدون تغيير).....، - (بدون تغيير).....، - رتبة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية".

المادة 8: يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 42 مكرر وتحرق كما يأتي:

"المادة 42 مكرر : زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط: "أستاذ المدرسة الابتدائية"، ومتابعتهم في التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتحديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية.

ويشاركون في أعمال البحث والدراسات، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

المادة 6: تعدل المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرق كما يأتي :

"المادة 36 : يرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا".

المادة 7: تتم المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 10: تعدل وتتمم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
"المادة 45 : يمكن أن يوظف بصفة استثنائية، بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها".

المادة 11: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 46 مكرر وتحرر كما يأتي:

"المادة 46 مكرر: يرقى بصفة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية:
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب

كما يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها وكذا بضمن إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لاسيما في أقسام الامتحان.

ويعملون بأنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف، لاسيما في أقسام الامتحان و يحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادة 9: تعدل وتتمم المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
"المادة 43 : يوظف بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين".

المادة 13: يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 48 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 48 مكرر: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011".

المادة 14: تتم المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 53 : يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط ثلاث (3) رتب: - (بدون تغيير).....، - (بدون تغيير).....، - رتبة الأستاذ المكون في التعليم المتوسط".

المادة 15: يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11

شغلها، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 12: تتم المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 47 : يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية :

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،

- معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون والمتربصون، الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين المتخصص أو شهادة ليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها،

- معلمو المدرسة الابتدائية الذين تابعوا بنجاح تكويننا مؤهلا وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 55 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 55 مكرر: زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط: "أستاذ التعليم المتوسط"، ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتحديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال الدراسات والبحث، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد والمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها. وكذا بضمن إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادة 16: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 58 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 58 مكرر : يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط: - عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 17: تتم المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429

الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 59 : يدمج في رتبة أستاذ
التعليم المتوسط :

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكويننا مؤهلاً وفقاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

المادة 19: يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 60 مكرر: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط، أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يشبتون عشرون (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011".

المادة 18: تتم المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 60 : يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط :
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011".

المادة 20: تتم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 68 : يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي ثلاث (3) رتب:
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- رتبة الأستاذ المكون في التعليم الثانوي".

المادة 21: يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة

2008 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 70 مكرر: زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط "أستاذ التعليم الثانوي" و متابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني، و يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتحديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. كما يشاركون في أعمال الدراسات والبحث وإعداد وتقييم برامج التكوين وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد، بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها، وكذا بضمن إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويعملون أنشطتهم في الثانويات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادة 22: تعدل وتتمم المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 71 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي :

1. المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،
2. بصفة استثنائية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين:

أ- المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، في التخصص، أو شهادة معترف بمعادلتها،

ب- المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

المكلف بالتربية الوطنية والسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 23: يتم المرسوم التنفيذي
رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال
عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمذكور أعلاه، بالمادة 72
مكرر وتححرر كما يأتي :

"المادة 72 مكرر : يرقى بصفة
أستاذ مكون في التعليم الثانوي:
- عن طريق الامتحان المهني في
حدود 80 % من المناصب المطلوب
شغلها، الأساتذة الرئيسيون في
التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس
(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق
التسجيل على قائمة التأهيل في
حدود 20 % من المناصب المطلوب
شغلها، الأساتذة الرئيسيون في
التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشر
(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة".

المادة 24: تتم المادة 74 من
المرسوم التنفيذي رقم 315-08
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه كما يأتي :

3. عن طريق الامتحان المهني في
حدود 30% من المناصب المطلوب
شغلها:

أ- الأساتذة التقنيون في الثانويات
رؤساء أشغال، الذين يثبتون خمس
(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة،

ب- الأساتذة التقنيون في الثانويات
رؤساء ورشات، الذين يثبتون عشر
(10) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة،

4. على سبيل الاختيار عن طريق
التسجيل على قائمة التأهيل في
حدود 10% من المناصب المطلوب
شغلها :

أ - الأساتذة التقنيون في الثانويات
رؤساء أشغال، الذين يثبتون عشر
(10) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة،

ب - الأساتذة التقنيون في
الثانويات رؤساء ورشات، الذين
يثبتون خمس عشرة (15) سنة من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا
للحالات نقطة 2-ب و3 و4 أعلاه،
قبل تعيينهم، لمتابعة بنجاح تكوين
مدته سنة يحدد محتواه وكيفيات
تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير

الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 80 : يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية والحرص على تطبيق نظامها الداخلي و إنجاز مختلف العمليات المتعلقة بمراقبة حضور التلاميذ وغياهم وتثبيتها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها و متابعة التلاميذ في النظامين الداخلي ونصف الداخلي من حيث المداومة والمطعم والمرقد وكذا مسك السجلات المتعلقة بذلك.

ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري.

ويعملون أنشطتهم في الداخلات الابتدائية والمتوسطات والثانويات".

المادة 27: تعدل وتتم المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 74 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي:
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011".

المادة 25: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 74 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 74 مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

- أساتذة التعليم الثانوي، المنحدرون من رتبة أستاذ مهندس، الذين يشبتون ثمانية عشرة (18) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011،

- أساتذة التعليم الثانوي، الذين يشبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011".

المادة 26: تعدل وتتم المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429

"المادة 81 : زيادة على المهام الموكلة لمساعدى التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بالمشاركة في تأطير مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية التي تنظمها المؤسسات التعليمية من اجل التلاميذ داخل وخارج المؤسسة التعليمية. وكذا إعداد الشهادات المدرسية والمراسلات والاستدعاءات للتلاميذ.

و يقومون بضمان المداومة الإدارية خلال العطل المدرسية و توجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم ويحرصون على اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة. ويشاركون في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدى التربية.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات".

المادة 28: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 84 مكرر و 84 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

"المادة 84 مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد رئيسي للتربية، مساعدو التربية الرسمون، الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011".

"المادة 84 مكرر 1: توضع رتبة مساعد التربية في طريق الزوال".

المادة 29: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفرع أول مكرر يضم المواد 84 مكرر 2 و 84 مكرر 3 و 84 مكرر 4 و 84 مكرر 5 و 84 مكرر 6 و 84 مكرر 7 و 84 مكرر 8 وتحرر كما يأتي :

"الفرع الأول مكرر
سلك مشرفي التربية

المادة 84 مكرر 2 : يضم سلك مشرفي التربية رتبتين (02) اثنتين :
- رتبة مشرف التربية،
- رتبة مشرف رئيسي للتربية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 84 مكرر 4 : زيادة على المهام الموكلة لمشرفي التربية، يكلف المشرفون الرئيسيون للتربية بمساعدة المستشار الرئيسي للتربية ومستشار التربية في إعداد التقارير اليومية وتحضير مختلف مجالس التعليم ومجالس الأقسام وتسوية غيابات التلاميذ والعمل على معالجة ظاهرة الغيابات بالطرق التربوية ومساعدة التلاميذ على الاستعمال الأفضل لقدراتهم وامكاناتهم، وكذا المساهمة في إنجاز أعمال بداية ونهاية السنة الدراسية وضبط جداول توقيت التلاميذ وجداول خدمات الأساتذة.

المادة 84 مكرر 3 : يكلف مشرفو التربية بضمان مراقبة النظام والانضباط في المؤسسات التعليمية وكذا تنسيق نشاطات المساعدين الرئيسيين للتربية ومساعدتي التربية ومتابعتهم و مراقبتهم وتوجيههم، إلى جانب مسك ومتابعة السجلات والدفاتر المتداولة بالتنسيق مع مستشار التربية، وضمان المداومة التربوية استثنائيا أثناء غياب الأساتذة وتسجيلها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها.

بالإضافة إلى تعزيز العلاقات ضمن المجموعة التربوية بالإتصال بين مندوبي الأقسام والأساتذة والأولياء والمشاركة في تأطير النشاطات التربوية والاجتماعية.

ويكلفون بمراقبة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسات التعليمية خلال التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط. والمساهمة في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية واستقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم.

ويعملون بأنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

ويعملون بأنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 84 مكرر 5 : يوظف أو يرقى بصفة مشرف التربية :

التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 84 مكرر 7 : يرقى بصفة مشرف رئيسي للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 84 مكرر 8 : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الحاملون شهادة

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها،

2- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 84 مكرر 6 : يرقى بصفة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات

باستثناء وظيفة الأمر بالصرف،
وبممارسة أنشطتهم في
المتوسطات".

المادة 32 : تعدل وتتمم المادة 88
من المرسوم التنفيذي رقم 315-08
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 88 : يرقى بصفة مستشار
التربية:
- عن طريق الامتحان المهني في
حدود 80 % من المناصب المطلوب
شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين
يثبتون خمس (5) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين
يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التعليم الأساسي الذين
يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق
التسجيل على قائمة التأهيل في
حدود 20 % من المناصب المطلوب
شغلها :

الدراسات التطبيقية الجامعية أو
شهادة معترف بمعادلتها".

المادة 30: تتمم المادة 85 من
المرسوم التنفيذي رقم 315-08
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 85 : يضم سلك مستشاري
التربية ثلاث (3) رتب :
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- رتبة مستشار رئيس للتربية".

المادة 31 : يتمم المرسوم التنفيذي
رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال
عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمذكور أعلاه، بمادة 87
مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 87 مكرر : يكلف
المستشارون الرؤساء للتربية
بالتنظيم اليداغوجي والتنشيط
التربوي وتنسيق عمل الأساتذة
ومتابعته. ويسهرون تحت سلطة
مدير المؤسسة على تطبيق البرامج
والمواقيت والطرق التعليمية وحسن
سير المخابر والورشات.
ويساعدون مدير المؤسسة في المهام
الإدارية وينوبون عنه عند الاقتضاء،

* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 34 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 90 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 90 مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مستشار

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون اثني عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون اثني عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 33 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 88 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 88 مكرر : يرقى بصفة مستشار رئيس للتربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

و107 مكرر 1 و107 مكرر 2
و107 مكرر 3 و107 مكرر 4
و107 مكرر 5 و107 مكرر 6
و107 مكرر 7 و107 مكرر 8
و107 مكرر 9 و107 مكرر 10
و107 مكرر 11 ويجزر كما يأتي :

"الفصل الرابع

موظفو المخابر

الفرع الأول

سلك المساعدين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر : يضم سلك
المساعدين التقنيين للمخابر رتبة
(1) وحيدة :
- رتبة مساعد تقني للمخابر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 107 مكرر 1 : يكلف
المساعدون التقنيون للمخابر على
الخصوص، بما يأتي:
- استعمال العتاد والمواد اللازمة
لعمل المخبر،
- القيام بمهام الصيانة الاعتيادية
للعقاد،
- القيام بالأعمال المتعددة المتصلة
بمهام المصلحة.

رئيس للتربية، المستشارون
الرئيسيون للتربية ومستشارو التربية
المرسومون الذين يثبتون عشر (10)
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة
2011، والمنحدرون من أسلاك
التعليم.

المادة 35 : تتم المادة 107 من
المرسوم التنفيذي رقم 315-08
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 107 : يدمج في رتبة
مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني:

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- مستشارو التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني المرسومون الذين
يثبتون عشر (10) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند
تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادة 36 : يعدل ويتمم الفصل
الرابع من المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه، بالمواد 107 مكرر

الفقرة 2 أحكام انتقالية

- تنفيذ عمليات متسلسلة على أجهزة بسيطة وتحضير المواضيع التجريبية،
- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد والتجهيزات الموضوعه تحت تصرفهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 107 مكرر 6 : يرقى بصفة عون تقني للمخابر:
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر 7 : يدمج في رتبة الأعدان التقنيين للمخابر،

المادة 107 مكرر 2 : يدمج في رتبة المساعدين التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم، أعوان المخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية.

المادة 107 مكرر 3 : توضع رتبة المساعدين التقنيين للمخابر في طريق الزوال.

الفرع الثاني سلك الأعوان التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر 4 : يضم سلك الأعوان التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة:
- رتبة عون تقني للمخابر.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 107 مكرر 5 : يكلف الأعوان التقنيون للمخابر على الخصوص بما يأتي:

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 107 مكرر 10 : يرقى بصفة
معاون تقني للمخابر:

1- عن طريق الامتحان المهني في
حدود 80 % من المناصب المطلوب
شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر
الذين يشبتون خمس (5) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار عن طريق
التسجيل على قائمة التأهيل في
حدود 20 % من المناصب المطلوب
شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر
الذين يشبتون عشر (10) سنوات
من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
يخضع المترشحون المقبولون طبقاً
للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيةهم،
لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته
ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار
مشترك بين الوزير المكلف بالتربية
الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية .

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر 11 : يدمج في
رتبة معاون تقني للمخابر، بناء على
طلبهم، معاونون التقنيون للمخابر
والصيانة، المرسمون والمتربصون،

بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون
للمخابر والصيانة، المرسمون
والمتربصون الذين يحكمهم المرسوم
التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11
محرم عام 1429 الموافق 19 يناير
سنة 2008 والمذكور أعلاه،
العاملون في قطاع التربية.

الفرع الثالث سلك المعاونين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر 8 : يضم سلك
المعاونين التقنيين للمخابر رتبة (1)
وحيدة :
- رتبة معاون تقني للمخابر.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 107 مكرر 9 : يكلف
المعاونون التقنيون للمخابر، على
الخصوص بما يأتي :
- القيام بعمليات القياس على
ضوء التوجيهات المفصلة من
السلطة السلمية،

- ضمان، زيادة على المهام المسندة
للأعوان التقنيين للمخابر في مجال
الصيانة تآطير المستخدمين
الموضوعين تحت سلطتهم.

على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها،
المعاونون التقنيون للمخابر الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها،
المعاونون التقنيون للمخابر، الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 38 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 111 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 111 مكرر : يرقى على أساس الشهادة، بصفة الملحقين بالمخابر،
المعاونون التقنيون للمخابر المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 39 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة

الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة، 2008 والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية".

الفرع الرابع سلك الملحقين بالمخابر

المادة 108 :.....(بدون تغيير) ..

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 109 :.....(بدون تغيير) ..

المادة 110 :.....(بدون تغيير) ...

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 37 : تعدل المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 111 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون

أن يقوموا بمهام التدريس لتعويض الغياب وينوبون عن المدير في حالة المانع.

المادة 140 مكرر 2 : يكلف مديرو المدارس الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقاً للتنظيم المعمول به .

وبمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لانتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 3 : يرقى بصفة مساعد مدير المدرسة الابتدائية :

(1) عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

2008 والمذكور أعلاه، بفصل سابع يضم المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1 و 140 مكرر 2 و 140 مكرر 3 و 140 مكرر 4 و 140 مكرر 5 و 140 مكرر 6 و 140 مكرر 7 و 140 مكرر 8 و 140 مكرر 9 و 140 مكرر 10 و 140 مكرر 11 و 140 مكرر 12 و 140 مكرر 13 و 140 مكرر 14 وتحرق كما يأتي :

"الفصل السابع موظفو إدارة مؤسسات التعليم الفرع الأول سلك مديري المدارس الابتدائية

المادة 140 مكرر : يضم سلك مديري المدارس الابتدائية رتبتين :

(2)
- رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
- رتبة مدير المدرسة الابتدائية .

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 1 : يكلف مساعدا مديري المدارس الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن

تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 140 مكرر 4 : يرقى بصفة مدير المدرسة الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- مساعدي مديري المدرسة الابتدائية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 5 : يدمج في رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في

أ - أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - مستشارو التغذية المدرسية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - معلمو المدرسة الابتدائية الذين يشبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

أ - أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - مستشارو التغذية المدرسية الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - معلمو المدرسة الابتدائية الذين يشبتون اثني عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 (ت) و 2 (ت) أعلاه، قبل ترفيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكفاءات

جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 9 : يرقى بصفة مدير المتوسطة، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- المستشارين الرؤساء للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- مستشاري التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط الذين يثبتون سبع (7)

المنصب العالي مساعد مدير المدرسة الابتدائية، في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 140 مكرر 6 : يدمج في رتبة مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير المدرسة الابتدائية، قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني سلك مديري المتوسطات

المادة 140 مكرر 7 : يضم سلك مديري المتوسطات رتبة (1) وحيدة :
- رتبة مدير متوسطة.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 8 : يكلف مديرو المتوسطات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون أمرين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به .

ويعملون، بصفاتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على

بصرف ميزانية المؤسسة، طبقاً للتنظيم المعمول به .

ويعملون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 13 : يرقى بصفة مدير الثانوية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 10 : يدمج في رتبة مدير المتوسطة، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير متوسطة في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث سلك مديري الثانويات

المادة 140 مكرر 11 : يضم سلك مديري الثانويات رتبة (1) وحيدة: - رتبة مدير ثانوية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 12 : يكلف مديرو الثانويات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون آمريين

**"الفصل الثامن
موظفو التفيتيش
الفرع الأول
سلك مفتشي التعليم الابتدائي**

المادة 140 مكرر 15 : يضم سلك
مفتشي التعليم الابتدائي رتبة (1)
وحيدة:

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي.

**الفقرة 1
تحديد المهام**

المادة 140 مكرر 16 : يمارس
مفتشو التعليم الابتدائي مهامهم في
أحد التخصصات الآتية :
- المواد،
- إدارة المدارس الابتدائية،
- التغذية المدرسية.

ويكلفون بهذه الصفة، حسب
التخصص، بالسهر على حسن سير
المؤسسات التعليمية والمطاعم
المدرسية وترقية طابعها التربوي،
وتطبيق التعليمات والبرامج
والمواقيت الرسمية واستعمال
تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
التي تحكم المنظومة التربوية.

تحدد كفاءات تنظيم التكوين
المتخصص وتقييمه بقرار مشترك
بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية
والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**الفقرة 3
أحكام انتقالية**

المادة 140 مكرر 14 : يدمج في
رتبة مدير الثانوية، الموظفون
المعينون في المنصب العالي مدير
ثانوية قيد الخدمة عند بداية سريان
مفعول هذا المرسوم".

المادة 40 : يتم المرسوم التنفيذي
رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال
عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن
يضم المواد 140 مكرر 15 و 140
مكرر 16 و 140 مكرر 17 و 140
مكرر 18 و 140 مكرر 19 و 140
مكرر 20 و 140 مكرر 21 و 140
مكرر 22 و 140 مكرر 23 و 140
مكرر 24 و 140 مكرر 25 و 140
مكرر 26 و 140 مكرر 27 و 140
مكرر 28 و 140 مكرر 29 و 140
مكرر 30 وتحرر كما يأتي :

الابتدائية الذين يشنون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - بعنوان تخصص "إدارة المدارس الابتدائية":

- مديري المدارس الابتدائية الذين يشنون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - بعنوان تخصص "التغذية المدرسية":

- مديري المدارس الابتدائية الذين يشنون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. تحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 18 : يدمج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي:
- الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم،

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري في المدارس الابتدائية والتسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم. بمهام التحقيق.

ويعملون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية وهياكل المطاعم المدرسية، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 17 : يرقى بصفة مفتش التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين :

أ - بعنوان تخصص "المواد":
- الأساتذة المكونين في المدرسة

مجال التوثيق والإعلام والإرشاد
حول المسارات الدراسية والمسالك
المهنية، باستعمال تكنولوجيات
الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص
التشريعية والتنظيمية التي تحكم
المنظومة التربوية.

ويشاركون في ميدان تخصصهم،
بأعمال الدراسات والتحليل
والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية
وكذا تأطير عمليات التكوين.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 21 : يرقى
بصفة مفتش التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني، في حدود
المناصب المطلوب شغلها، عن
طريق الامتحان المهني وبعد متابعة
بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة
دراسية واحدة، المستشارون
الرئيسيون للتوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني، الذين يثبتون
خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعالية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم التكوين
المتخصص وتقييمه بقرار مشترك
بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية
والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- الموظفون المعينون في المنصب
العالي مفتش التغذية المدرسية قيد
الخدمة عند بداية سريان مفعول
هذا المرسوم.

الفرع الثاني سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

المادة 140 مكرر 19 : يضم سلك
مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي
والمهني رتبة (1) وحيدة:
- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 20 : يكلف بهذه
الصفة، مفتشو التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني، بتنسيق أنشطة
مستشاري التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني والمستشارين
الرئيسيين للتوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني .

كما يقومون بربط العلاقة بين
المتوسطات والثانويات ومراكز
التكوين والقطاعات المستعملة،
التابعة للمقاطعة المسندة إليهم في

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقف الرسمية واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والتسيير المالي والمادي في المتوسطات.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 25 : يرقى بصفة مفتش التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص مدته سنة دراسية واحدة من بين :

المادة 140 مكرر 22 : يدمج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث سلك مفتشي التعليم المتوسط

المادة 140 مكرر 23 : يضم سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة (1) وحيدة:
- رتبة مفتش التعليم المتوسط.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 24 : يمارس مفتشو التعليم المتوسط مهامهم في أحد التخصصات الآتية :
- المواد،
- إدارة المتوسطات،
- التسيير المالي والمادي في المتوسطات.
ويكلفون بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهر على حسن سير

الفرع الرابع سلك مفتشي التربية الوطنية

المادة 140 مكرر 27 : يضم سلك مفتشي التربية الوطنية رتبة (1) وحيدة :
- رتبة مفتش التربية الوطنية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 28 : يمارس مفتشو التربية الوطنية مهامهم في أحد التخصصات الآتية :
- المواد،
- إدارة الثانويات،
- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- التسيير المالي والمادي في الثانويات.

ويكلفون، بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقف الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

أ - بعنوان تخصص "المواد" :
- الأساتذة المكونين في التعليم المتوسط الذين يشتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
ب - بعنوان تخصص "إدارة المتوسطات" :
- مديري المتوسطات الذين يشتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
ج - بعنوان تخصص "التسيير المالي والمادي في المتوسطات" :
- المقتصدین الرئيسيين الذين يشتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 26 : يدمج في رتبة مفتش التعليم المتوسط، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم المتوسط في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

ب - بعنوان تخصص "إدارة الثانويات":
- مديري الثانويات الذين يشنون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج - بعنوان تخصص "التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني":
- مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يشنون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د - بعنوان تخصص "التسيير المالي والمادي في الثانويات":
- المقتصدین الرئيسيين الذين يشنون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 30 : يدمج في رتبة مفتش التربية الوطنية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التربية الوطنية في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والمالي والمادي في الثانويات.

ويشاركون في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصهم، و. يمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 29 : يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين :

أ - بعنوان تخصص "المواد" :
- الأساتذة المبرزين الذين يشنون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة المكونين في التعليم الثانوي الذين يشنون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 42 : تلغى أحكام المواد 64 و82 و143 و144 والمواد من 150 إلى 176 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 43 : تعدل وتتمم الجداول المنصوص عليها في المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 41 : تعدل المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
"المادة : 141 تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي :
- مناصب تنسيق التعليم :
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير....).."،

1 - موظفو التعليم

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
348	7	- معلم مساعد	معلمو المدرسة
453	10	- معلم مدرسة ابتدائية	الابتدائية
498	11	- أستاذ المدرسة الابتدائية	أساتذة المدرسة الابتدائية
537	12	- أستاذ رئيسي، للمدرسة الابتدائية	
621	14	- الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية	
498	11	- أستاذ التعليم الأساسي	أساتذة التعليم الأساسي
537	12	- أستاذ التعليم المتوسط	أساتذة التعليم المتوسط
578	13	- أستاذ رئيسي، للتعليم المتوسط	
666	15	- الأستاذ المكون في التعليم المتوسط	
498	11	- أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة	الأساتذة التقنيون في الثانويات
537	12	- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال	
578	13	- أستاذ التعليم الثانوي	أساتذة التعليم الثانوي
621	14	- أستاذ رئيسي، للتعليم الثانوي	
713	16	- الأستاذ المكون في التعليم الثانوي	
713	16	- أستاذ مبرز	الأساتذة المبرزون

2 - موظفو التربية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
348	7	- مساعد التربية	مساعدو التربية
379	8	- مساعد رئيسي للتربية	
453	10	- مشرف التربية	مشرفو التربية
498	11	- مشرف رئيسي للتربية	
578	13	- مستشار التربية	مستشارو التربية
578	13	- مستشار رئيسي للتربية	
621	14	- مستشار رئيس للتربية	
621	14	- ناظر ثانوية	نظار الثانويات

3 - موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
453	10	- مستشار التوجيه المدرسي والمهني	مستشارو التوجيه المدرسي والمهني
537	12	- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
578	13	- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	

4 - موظفو المخابر

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
263	4	مساعد تقني للمخابر	المساعدون التقنيون للمخابر
288	5	عون تقني للمخابر	الأعوان التقنيون للمخابر
348	7	معاون تقني للمخابر	المعاونون التقنيون للمخابر
379	8	- ملحق بالمخابر	الملحقون بالمخابر
453	10	- ملحق رئيسي بالمخابر	

5 - موظفو التغذية المدرسية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
498	11	- مستشار التغذية المدرسية	مستشارو التغذية المدرسية

6 - موظفو المصالح الاقتصادية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
348	7	- مساعد المصالح الاقتصادية	مساعدو المصالح الاقتصادية
379	8	- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	
453	10	- نائب مقتصد	نواب المقتصدون
498	11	- نائب مقتصد مسير	
578	13	- مقتصد	المقتصدون
621	14	- مقتصد رئيسي	

7 - موظفو إدارة مؤسسات التعليم

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
537	12	- مساعد مدير المدرسة الابتدائية	مديرو المدرسة الابتدائية
621	14	- مدير المدرسة الابتدائية	
666	15	- مدير المتوسطة	مديرو المتوسطات
713	16	- مدير الثانوية	مديرو الثانويات

8 - موظفو التفتيش

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
666	15	- مفتش التعليم الابتدائي	مفتشو التعليم الابتدائي
666	15	- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
713	16	- مفتش التعليم المتوسط	مفتشو التعليم المتوسط
762	17	- مفتش التربية الوطنية	مفتشو التربية الوطنية

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 178 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتححر كما يأتي :

المادة 178 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجدول الآتي:

مناصب تنسيق التعليم

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
35	2	أستاذ منسق للتعليم المتوسط
35	2	أستاذ منسق للتعليم الثانوي

المادة 47 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 29 ماي 2012
الوزير الأول
أحمد أويحيى

المادة 45 : لا يترتب عن أحكام هذا المرسوم أي أثر مالي قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 46 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 556 مؤرخ في 28
جوان 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية
رتبة أساتذة المدرسة الابتدائية
لجميع المواد.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وبمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين
والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارات المركزية
و الولايات و البلديات وكذا
المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري التابعة لها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية، رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية للمواد: اللغة العربية، اللغة الفرنسية، اللغة الأمازيغية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 5697 منصب مالي، طبقا لمدونة ميزانية 2012 ووفقا للمواد المحددة في الملحق رقم 01 المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية، رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية للمواد: اللغة العربية، اللغة الفرنسية، اللغة الأمازيغية للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة الاختصاصات المحددة في الملحق رقم 02 المرفق بهذا القرار.

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،

بناء على مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 6134 المؤرخة في 21 جوان 2012 المتضمنة الموافقة على فتح مسابقات للالتحاق برتب أستاذ التعليم الثانوي، أستاذ التعليم المتوسط و أستاذ المدرسة الابتدائية بعنوان سنة 2012.

- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).
- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0 إلى 3 نقاط).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشيح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.

- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.

- نسخة من شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).

- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.

- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).

- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).

- يستفيد خريجي المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).

- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).

- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- الشهادات الطبية (طب عام + أمراض صدرية).
- صورتان شمسيتان.
- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتشكل من:

- ممثل لخدمة المستخدمين المختصة بإزاء السلك أو الرتبة (عضوا)،
- ممثل من لجنة الانتقاء (عضوا).

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون بمناصبهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11: كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد المنصب الذي استفاد منه إلا في حالة قوة قاهرة مبررة.

المادة 12: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 13: يتم إجراء مداولات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المعلنة في الإشهار.

المادة 14: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 15: الجزائر في 28 جوان 2012 عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه مدير تسيير الموارد البشرية محمد بوخطة

ملحق رقم 1

الرقم	الولاية	لغة عربية	لغة فرنسية	لغة امازيغية	المجموع
1	ادرار	149	58	0	207
2	الشلف	160	33	0	193
3	الاغواط	104	61	0	165
4	ام البواقي	161	12	0	173
5	باتنة	206	55	13	274
6	بجاية	61	21	26	108
7	بسكرة	127	50	0	177
8	بشار	89	21	0	110
9	البليدة	299	45	0	344
10	البويرة	0	22	0	22
11	تمنراست	25	33	0	58
12	تبسة	12	0	0	12
13	تلمسان	220	33	0	253
14	تيارت	96	33	0	129
15	تيزي وزو	5	3	2	10
16	الجزائر شرق	168	90	0	258
	الجزائر وسط	74	40	0	114
	الجزائر غرب	74	30	0	104
17	الجلفة	370	20	0	390
18	جيجل	40	11	0	51
19	سطيف	94	22	0	116
20	سعيدة	131	22	0	153
22	سيدي بلعباس	94	14	0	108

17	0	5	12	عنابة	23
72	0	19	53	قائمة	24
135	0	73	62	المدية	26
61	0	10	51	مستغاثم	27
178	0	51	127	المسيلة	28
212	0	42	170	معسكر	29
81	0	16	65	ورقلة	30
20	0	0	20	وهران	31
35	0	5	30	البيض	32
57	0	6	51	البيزي	33
63	2	18	43	برج بو عريريج	34
157	0	50	107	بومرداس	35
20	0	4	16	الطارف	36
42	0	14	28	تندوف	37
33	0	12	21	تسمسليت	38
229	0	43	186	الوادي	39
100	0	30	70	خنشلة	40
26	0	8	18	سوق اهراس	41
140	0	18	122	تبيازة	42
66	0	10	56	ميلة	43
114	0	21	93	عين الدفلى	44
26	0	7	19	النعامه	45
87	0	4	83	عين تموشنت	46
143	0	21	122	غرداية	47
54	0	30	24	غليزان	48
5697	43	1246	4408	المجموع	

ملحق رقم 2

المؤهلات و الشهادات	المواد	الأسلاك والرتب
<p>* شهادة الليسانس في اللغة و الأدب العربي،</p> <p>* شهادة الليسانس في التاريخ ،</p> <p>* شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية،</p> <p>* شهادة الليسانس في الفلسفة،</p> <p>* شهادة الليسانس في علوم التربية،</p> <p>* شهادة الليسانس في علم الاجتماع شعبة تربوي أو ثقافي،</p> <p>* شهادة الليسانس في علم النفس شعبة تربوي أو مدرسي،</p> <p>* شهادة الليسانس في البيولوجيا،</p> <p>* شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية،</p> <p>* شهادة الليسانس في الرياضيات،</p> <p>* شهادة الليسانس في الفيزياء.</p>	<p>اللغة العربية</p>	<p>أستاذ المدرسة الابتدائية</p>
<p>* شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية،</p> <p>* شهادة الليسانس في الترجمة (من والى اللغة الفرنسية).</p>	<p>اللغة الفرنسية</p>	
<p>* شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.</p>	<p>اللغة الأمازيغية</p>	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 557 مؤرخ في 28
جوان 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
بسلك أساتذة التعليم المتوسط
رتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع
المواد

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وبمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين
والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارات المركزية
والولايات والبلديات وكذا
المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري التابعة لها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد و
الشهيد.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كفاءات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط، رتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع المواد.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ **2976** منصب مالي، طبقا لمدونة ميزانية 2012 ووفقا للمواد المحددة في الملحق رقم 01 المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط، رتبة أستاذ التعليم المتوسط للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة الاختصاصات المحددة في الملحق رقم 02 المرفق بهذا القرار.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

بناء على مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 6134 المؤرخة في 21 جوان 2012 المتضمنة الموافقة على فتح مسابقات للالتحاق برتب أستاذ التعليم الثانوي، أستاذ التعليم المتوسط و أستاذ المدرسة الابتدائية بعنوان سنة 2012.

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).
- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.
- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- الشهادات الطبية (طب عام + أمراض صدرية).
- صورتان شمسيان.
- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.

انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).
- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).
- يستفيد خريجي المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.
- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).
- الأشغال و الدراسة المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).
- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).
- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).
- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0 إلى 3 نقاط).

إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،

- ممثل لجنة المستخدمين المختصة إزاء السلك أو الرتبة (عضوا)،
- ممثل من لجنة الانتقاء (عضوا).

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون بمناصبهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11: كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد المنصب الذي استفاد منه إلا في حالة قوة قاهرة مبررة.

- عند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

- نسخة مصادق عليها من كشف النقاط للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه وصل إستلام يحدد على الخصوص اسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة وتاريخ أجال الطعن.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التابعة لها صلاحيات التعيين.

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ

المادة 14: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 جوان 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

المادة 12: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 13: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المعلنة في الإشهار.

ملحق رقم 1

المجموع	لغة أمازيغية	تربية بدنية	موسيقى	رسم	لغة انجليزية	لغة فرنسية	اجتماعيات	لغة عربية	علوم فيزيائية	علوم طبيعية	رياضيات	الولاية	الرقم
123	0	6	2	4	5	25	7	20	12	16	26	ادرار	1
71	0	0	5	5	7	6	8	14	0	8	18	الشلف	2
21	0	6	5	0	6	4	0	0	0	0	0	الاغواط	3
178	0	21	0	0	25	29	28	16	16	24	19	ام البواقي	4
138	8	26	10	10	5	1	18	0	0	21	39	باتنة	5
116	25	16	0	0	7	12	12	14	5	5	20	بجاية	6
88	0	3	1	4	3	24	11	20	10	0	12	بسكرة	7
71	0	10	2	7	2	9	9	13	3	8	8	بشار	8
22	0	0	0	0	0	22	0	0	0	0	0	البويرة	10
48	5	6	0	1	3	4	6	2	1	2	18	تمنراست	11
79	0	2	0	2	4	25	4	10	0	0	32	تبسة	12
65	0	1	0	0	10	10	10	6	6	12	10	تيارت	14
60	20	5	0	0	3	3	10	12	0	0	7	تيزي وزو	15
134	0	30	0	0	20	20	18	18	0	0	28	الجزائر شرق	16
40	0	0	5	5	0	15	0	0	0	0	15	الجزائر وسط	
120	0	10	0	5	10	15	15	10	5	5	45	الجزائر غرب	
87	0	6	0	0	6	25	4	11	10	10	15	الجلفة	17
34	0	2	0	3	4	0	9	0	0	7	9	جيجل	18
47	5	6	0	0	0	4	6	5	6	4	11	سطيف	19
54	0	9	0	0	5	3	5	13	4	13	2	سعيدة	20
45	0	15	15	15	0	0	0	0	0	0	0	سكيكدة	21
43	0	4	0	0	4	8	10	8	0	4	5	سيدي بلعباس	22

16	0	4	0	0	0	0	2	0	0	5	5	قالمة	24
66	0	7	0	0	5	40	0	10	0	0	4	المدية	26
20	0	0	0	2	0	5	0	9	0	0	4	مستغانم	27
48	0	0	4	6	3	10	2	0	5	0	18	المسيلة	28
150	0	2	0	0	21	18	32	14	12	17	34	معسكر	29
172	0	19	6	6	12	26	14	28	17	12	32	ورقلة	30
46	0	5	0	8	0	10	5	0	0	5	13	وهران	31
52	0	2	0	1	4	10	4	8	8	5	10	البيض	32
37	0	2	0	0	3	7	4	7	0	6	8	اليزي	33
35	0	2	1	3	0	6	7	5	7	0	4	برج بوعريريج	34
30	0	9	0	0	8	8	0	0	0	0	5	بومرداس	35
10	0	0	0	0	1	4	1	0	0	0	4	الطارف	36
34	0	4	0	0	2	6	3	0	7	3	9	تندوف	37
23	0	4	5	5	0	3	0	3	0	3	0	تسمسيلت	38
154	0	0	0	0	14	54	7	30	15	5	29	الوادي	39
43	0	10	0	0	0	4	3	14	3	3	6	سوق اهراس	41
77	0	9	2	2	8	20	3	9	7	8	9	تبيازة	42
110	0	5	0	8	20	36	0	0	6	10	25	ميلة	43
22	0	4	0	0	0	8	0	0	0	0	10	عين الدفلى	44
37	0	6	0	0	3	5	2	6	6	3	6	النعامة	45
71	0	8	0	4	5	16	2	14	11	5	6	عين تموشنت	46
27	0	2	0	0	2	5	3	5	2	4	4	غرداية	47
12	0	0	0	0	0	12	0	0	0	0	0	غليزان	48
2976	63	288	63	106	240	577	284	354	184	233	584	المجموع	

ملحق رقم 2

المؤهلات و الشهادات	المواد	الأسلاك والرتب
* شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي،	اللغة العربية	أستاذ التعليم المتوسط
* شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	اللغة الأمازيغية	
* شهادة الليسانس في التاريخ.	التاريخ والجغرافيا	
* شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، * شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية)	اللغة الفرنسية	
* شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، * شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	اللغة الإنجليزية	
* شهادة الدراسات العليا في الرياضيات، * شهادة الليسانس في الرياضيات، * شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، * شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، * شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، * شهادة الليسانس في الإلكترونيك، * شهادة الليسانس في الإلكترونيقني.	الرياضيات	
* شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في: الفيزياء، الكيمياء، الإلكترونيك، الإلكترونيقني، الميكانيك، الكهرباء.	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	

<p>* شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، * شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، * شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، * شهادة الليسانس في البيولوجيا، * شهادة الليسانس في الجيولوجيا.</p>	<p>العلوم الطبيعية</p>	
<p>* شهادة الليسانس في الموسيقى، * شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.</p>	<p>الموسيقى</p>	
<p>* شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.</p>	<p>الرسم</p>	
<p>* شهادة الليسانس في التربية البدنية، * شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية</p>	<p>التربية البدنية والرياضية</p>	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارات المركزية
والولايات والبلديات وكذا
المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري التابعة لها،

قرار رقم 558 مؤرخ في 28
جوان 2012 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
بسلك أساتذة التعليم الثانوي
رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع
المواد

إن وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد.

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية.

و**بمقتضى** القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المتممين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة
2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجرائها،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كليات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : **7848** منصب مالي، طبقاً لمدونة ميزانية 2012 ووفقاً للمواد المحددة في الملحق رقم 01 المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، وبصفة استثنائية لحاملي شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في التخصص، وفقاً لقائمة الاختصاصات المحددة في الملحق رقم 02 المرفق بهذا القرار.

إذا لم يستنفذ المؤهلون قانوناً المناصب المالية المفتوحة في التخصص (الحائزين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة)، يلجأ استثنائياً إلى دراسة ملفات

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 23 ماي 2010 يحدد كليات تنظيم و تقييم و كذا مدة و محتوى برامج التكوين المتخصص لحاملي شهادات الليسانس في التعليم العالي للالتحاق بصفة استثنائية برتبة أستاذ التعليم الثانوي.

بناء على مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 6134 المؤرخة في 21 جوان 2012 المتضمنة الموافقة على فتح مسابقات للالتحاق برتب أستاذ التعليم الثانوي، أستاذ التعليم المتوسط و أستاذ المدرسة الابتدائية بعنوان سنة 2012.

- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).
- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0 إلى 3 نقاط).

حامل شهادة الليسانس لاستنفاد المناصب المالية المتبقية (حامل شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في التخصص).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إشهار.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

المادة 6: يودع ملف الترشيح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الإلتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.

- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).

- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.

- يستفيد خريجي المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.

- نسخة من شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.

- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).

- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).

- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).

- شهادة الجنسية الجزائرية.

- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).

- الشهادات الطبية (طب عام + أمراض صدرية).

- صورتان شمسيتان.

إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،

- ممثل لجنة المستخدمين المختصة إزاء السلك أو الرتبة (عضوا)،
- ممثل من لجنة الانتقاء (عضوا).

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون بمناصبهم حسب احتياجات المصلحة بالنسبة لحاملي شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أما بالنسبة لحاملي شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا يخضعون إلى تكوين متخصص مدته سنة واحدة تالية فترة التربص يتوج بالتقييم البيداغوجي يتم على إثره ترسيم المعنيين.

و يحدد هذا التكوين عن طريق قرار وزاري بين مصالح وزارة التربية الوطنية و مصالح الوظيفة العمومية

- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.

- عند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.

- نسخة مصادق عليها من كشف النقاط للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

ويسلم للمترشح عند إيداع ملفه وصل إستلام يحدد على الخصوص اسمه ولقبه وعدد الوثائق الموجودة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة وتاريخ أجال الطعن.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التابعة لها صلاحيات التعيين.
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ

كيفية تنظيم وتقييم وكذا مدة ومحتوى برامج التكوين.

المادة 11: كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد المنصب الذي استفاد منه إلا في حالة قوة قاهرة مبررة بالنسبة لحاملي شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة.

وكل مترشح لم يلتحق بالتكوين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من التكوين المتخصص، يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب الاستحقاقى بالنسبة لحاملي شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في التخصص.

المادة 12: تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 13: يتم إجراء مداومات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المالية المعلنة في الأشهر.

المادة 14: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 28 جوان 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

ملحق رقم 1

الرقم	الولاية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعية	ع اسلامية	أدب عربي	فلسفة	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	اسبانية	المانية	موسيقى	لغة امازيغية	تربية بدنية	ميكانيك	هندسة كهربائية	هندسة مدنية	اقتصاد	المجموع
1	ادرار	14	23	7	2	8	0	7	17	10	1	1	0	0	3	0	0	0	0	93
2	الشلف	53	42	30	12	46	0	0	23	17	3	2	0	0	10	0	0	0	0	238
3	الاغواط	31	27	19	5	18	0	6	21	16	0	0	0	0	14	0	0	0	0	157
4	ام البواقي	46	31	37	11	30	1	11	20	14	0	0	0	0	21	2	0	0	0	224
5	باتنة	64	34	27	3	18	1	17	43	26	4	3	0	5	8	0	0	0	3	256
6	بجاية	39	41	30	12	32	0	24	32	25	3	0	0	15	15	0	0	0	14	282
7	بسكرة	6	5	12	7	12	8	2	2	4	0	0	0	0	2	0	0	0	0	60
8	بشار	11	14	6	4	12	6	12	13	11	3	0	0	0	2	0	0	0	4	98
9	البليدة	26	18	23	0	22	0	12	11	7	0	0	0	0	0	0	0	0	10	129
10	البويرة	38	33	27	0	30	0	7	0	11	0	0	0	0	24	0	0	0	0	170
11	تمنراست	9	3	0	5	3	0	5	2	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	29
12	تبسة	64	50	14	3	0	0	12	13	4	0	0	0	0	2	0	0	0	0	162
13	تلمسان	36	34	33	10	29	0	12	21	14	0	0	0	0	0	0	0	0	0	189

154	0	0	0	0	0	0	0	0	0	13	17	16	0	17	8	14	28	41	تيارت	14
184	0	2	2	2	12	45	0	0	0	12	5	12	0	20	0	24	16	32	تيزي وزو	15
376	3	0	0	0	30	0	0	0	0	34	42	42	0	69	20	32	46	58	الجزائر شرق	16
95	0	0	0	0	10	0	0	0	3	12	20	15	0	10	0	0	0	25	الجزائر وسط	
260	0	0	0	0	20	0	0	0	0	25	40	25	0	40	10	10	35	55	الجزائر غرب	
237	5	0	0	0	16	0	0	2	2	25	35	5	0	24	19	36	32	36	الجلفة	17
190	8	0	0	0	15	0	0	3	3	17	17	12	18	9	5	27	31	25	جيجل	18
275	8	0	0	0	14	0	0	4	0	16	20	15	0	40	6	40	50	62	سطيف	19
90	4	0	0	0	7	0	0	0	1	4	13	11	3	12	5	7	11	12	سعيدة	20
107	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	0	0	16	5	26	26	26	سكيكدة	21
113	11	0	0	0	3	0	0	0	2	4	20	14	3	24	1	16	2	13	سيدي بلعباس	22
117	4	0	0	0	6	0	0	1	1	11	16	11	3	15	2	16	17	14	عنابة	23
97	0	0	0	0	4	0	0	0	0	5	5	6	0	5	0	20	24	28	قائمة	24
113	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	0	15	0	0	3	37	34	18	قسنطينة	25
313	8	0	0	0	20	0	0	0	9	34	38	19	0	29	24	34	49	49	المدية	26
89	0	0	0	0	5	0	0	0	0	16	15	9	0	15	0	9	10	10	مستغانم	27
324	0	0	0	0	0	0	0	3	1	36	39	35	0	49	10	38	45	68	المسيلة	28

151	0	0	0	0	17	0	0	0	0	0	22	10	0	15	5	26	28	28	معسكر	29
161	5	0	2	0	11	0	0	0	3	13	13	10	7	20	8	17	23	29	ورقلة	30
252	0	0	0	0	0	0	0	2	3	25	35	25	5	35	0	36	36	50	وهران	31
75	0	0	0	0	5	0	0	2	0	8	10	4	0	12	0	10	12	12	البيض	32
34	5	0	0	0	1	0	0	0	1	2	3	0	2	3	1	5	5	6	اليزي	33
112	2	0	0	0	15	0	0	2	1	5	11	13	6	4	7	14	11	21	برج بوعريبيج	34
127	0	0	0	0	4	3	0	0	0	12	17	4	0	4	2	8	34	39	بومرداس	35
76	4	0	0	0	5	0	0	0	0	3	6	8	5	11	4	9	11	10	الطارف	36
14	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	4	0	0	0	0	2	5	2	تندوف	37
11	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	5	0	0	0	0	0	4	0	تسمسليت	38
337	10	0	0	0	10	0	0	5	0	27	40	30	11	35	6	54	56	53	الوادي	39
100	1	0	0	0	7	1	0	0	0	6	13	4	0	8	2	10	23	25	خنشلة	40
82	3	0	0	0	12	0	0	0	0	2	5	3	0	15	3	13	12	14	سوق اهراس	41
136	0	3	0	0	7	0	0	0	0	12	11	6	0	18	9	14	18	38	تبيازة	42
261	6	0	0	0	61	0	0	1	1	6	21	16	2	37	10	28	20	52	ميلة	43
151	0	0	0	0	18	0	5	0	0	20	21	0	0	13	9	16	23	26	عين الدفلى	44
50	0	0	0	0	2	0	0	0	1	4	6	4	1	5	1	9	8	9	النعامة	45

94	0	0	0	0	3	0	0	0	1	9	11	9	0	16	4	15	13	13	عين تموشنت	46
92	2	0	0	0	10	0	0	1	1	9	10	5	2	13	2	12	11	14	غرداية	47
311	0	0	0	0	22	0	0	0	0	32	53	0	0	45	5	48	39	67	غليزان	48
7848	120	5	4	4	473	69	5	32	50	627	885	540	84	963	270	997	1203	1517	المجموع	

الملحق رقم 02

المؤهلات و الشهادات	المواد	الأسلاك والرتب
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الرياضيات، * شهادة مهندس دولة في البحوث العملية.	الرياضيات	أستاذ التعليم الثانوي
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الفيزياء.	العلوم الفيزيائية	
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، * شهادة مهندس دولة في البيولوجيا، * شهادة مهندس دولة في الجيولوجيا.	علوم الطبيعة والحياة	
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة و الأدب العربي.	الأدب العربي	
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في العلوم الإسلامية.	العلوم الإسلامية	
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في التاريخ. * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الجغرافيا، * شهادة مهندس دولة في الجغرافيا.	التاريخ و الجغرافيا	
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الفلسفة.	الفلسفة	

* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة والثقافة الأمازيغية.	اللغة الأمازيغية
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة الفرنسية، * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	اللغة الفرنسية
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة الإنجليزية. * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية)	اللغة الإنجليزية
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة الألمانية. * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الترجمة (من وإلى اللغة الألمانية).	اللغة الألمانية
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة الإسبانية، * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية).	اللغة الإسبانية
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الرياضة، * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.	التربية البدنية والرياضية
* شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية والعلوم المالية وعلوم التسيير.	العلوم الاقتصادية

* شهادة ماستر أو الليسانس في الموسيقى.	الموسيقى
* شهادة ماستر في الهندسة الميكانيكية، * شهادة مهندس دولة في الميكانيك.	هندسة ميكانيكية
* شهادة ماستر في الهندسة الكهربائية والإلكترونيك و الإلكتروتقني، * شهادة مهندس دولة في الكهرباء والإلكترونيك و الإلكتروتقني.	هندسة كهربائية
* شهادة ماستر في الهندسة المدنية، * شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.	هندسة مدنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية20 حسب المعلومات التالية :

- . الإسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج

الإمضاء